رقم الوثيقة : POL 30/027/2003 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : OSO
O ديسمبر/كانون الأول OMMP

تجار الألم : الحقائق والأرقام

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومات إلى التصدي "لتجار الألم"

وتطالب منظمة العفو الدولية بفرض حظر كامل وقيود صارمة على ما يسمى بمعدات الحفاظ على الأمن التي يمكن أن تُستخدم لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

ويساء استخدام المعدات الأمنية من جانب قوات الشرطة والأمن في العالم لممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى :

N. فرض حظر على استخدام المعدات التي تُستخدم أساساً للتعذيب وتصنيعها ونقلها والترويج لها.

O. وقف الاستخدام والتصنيع والنقل والترويج للمعدات التي تبين الأدلة على أنها قد تُستغل في ممارسة التعذيب، بانتظار نتائج تحقيق صارم ومستقل وحيادي في استخدام هذه المعدات والآثار المترتبة عليها.

P. فرض حظر على نقل واستعمال المعدات التي يمكن أن تُستغل في ممارسة التعذيب، إلا إذا كانت هناك قواعد تستند إلى معايير حقوق الإنسان لتنظيم استعمالها في الدولة المتلقية.

ما يقوله التقرير :

- إذا كانت الحكومات ملتزمة بصدق باجتثاث التعذيب، عليها أيضاً أن تنظم المتاجرة بالمعدات التي يمكن أن تُستخدم في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

يمثل التعذيب مشكلة عالمية (في العام الماضي أشارت منظمة العفو الدولية إلى حدوث التعذيب في NMS دول). ويمكن ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة بواسطة أنواع عديدة من المعدات الأمنية. ويمكن للمعدات الأمنية أن تكون ذات تقانة بسيطة جداً – أصفاد اليدين والهراوات، أو مسدسات الصعق بالصدمات والأدوات الكيماوية الكهربائية ذات التقانة المتطورة.

- تتسم المتاجرة بالمعدات الأمنية بالسرية إلى حد كبير وتخضع لدرجة رديئة من السيطرة. كما أنها آخذة في التنامي مع الترويج لمنتجات جديدة في كل عام.
- تقوم الشركات في جميع أنحاء العالم ومناطقه، بالمتاجرة بالمعدات الأمنية وتصنيعها وتطويرها والترويج لها.
- في إطار "الحرب على الإرهاب"، ازدادت المطالبة بالأمن وتشهد مجموعة التقانات الأمنية الجديدة تطوراً سريعاً، غالباً من دون تنظيم.
- "الضغط والإكراه" و"التعذيب الخفيف" ليس مقبولاً أبداً. ويجب أن يكون تنظيم استعمال المعدات الأمنية والمتاجرة بها قوياً وصارماً للغاية لمنع مثل هذه الممارسات السيئة.
- يجري تطوير معدات جديدة من دون إجراء تحقيق طبي مستقل. وتعتمد الحكومات والمشترون على المعلومات والضمانات التي يقدمها الوسيط أو الصانع.
- بيد أن الأسلحة "دون المميتة" ليست خالية من الأذى كما يزعم الصانعون أحياناً. وقد وثقت منظمة العفو الدولية عدة حالات تبين أن استعمال هذه المعدات لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام الحد الأدنى من القوة. وقد تترك العديد من هذه الأدوات آثاراً اعتباطية أو لا مجال فيها للتمييز، مثل استعمال الغاز المسيل للدموع للسيطرة على الجموع في أماكن مغلقة. وقد اقترن استخدام بعض المعدات التي تناولها التقرير، مثل رذاذ الفلفل ومسدسات الصعق بالنبال بحالات وفاة.
- تقر منظمة العفو الدولية بحق أفراد الشرطة وواجبهم في الدفاع عن أنفسهم وحماية سلامة الجمهور، بيد أن استعمال القوة من جانبهم يجب أن يخضع لمعايير دولية صارمة لحقوق الإنسان.
- ثمة إدراك متزايد بأنه ينبغي تنظيم هذه التجارة. وتريد منظمة العفو الدولية من خلال هذا التقرير والتحرك زيادة الضغط العام لتنظيم التجارة بشكل حازم.
- إذا جرى تنفيذ مسودة اللائحة التجارية للمفوضية الأوروبية – التي تقترح حظر بعض التقانات التي يمكن أن تُستخدم في التعذيب وفرض قيود على تقانات أخرى من هذا القبيل – فيشكل خطوة مهمة في محاربة التعذيب، رغم عدم إدراج جميع توصيات منظمة العفو الدولية في أحكامها. ومن المهم أن توافق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاقتراح قبل أن تنضم الدول الأعضاء العشرة الجديدة إليه.
- وضعت الولايات المتحدة الأمريكية بضعة قيود أفضل على المعدات الأمنية، لكن هناك حاجة لفعل الكثير. وتتسم بيانات التصدير الأمريكية عموماً بدرجة من الشفافية أكبر بكثير من البيانات التي تصدرها الدول الأخرى التي ينبغي ع SMQ?يها أن تصدر معلومات أحدث عهداً وأكثر فائدة. لكن البيانات الصادرة عن الولايات المتحدة تكشف النقاب عن أنه في العام OMMO، صرَّحت وزارة التجارة الأمريكية بتصدير بنود في فئة تشمل أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية إلى NO دولة ذكرت وزارة الخارجية الأمريكية أنها تمارس التعذيب بصورة ثابتة.

أين أسيء استخدام المعدات لممارسة التعذيب وسوء المعاملة
أشارت منظمة العفو الدولية إلى وقوع التعذيب في NMS دول خلال العام OMMO. وأظهرت دراسة للملفات البحثية لدى منظمة العفو الدولية بين العامين NVVT وOMMM أنه وردت أنباء حول التعذيب في أكثر من NRM بلداً. وفي ما يفوق الـTM منها، كانت الأنباء واسعة النطاق أو متواصلة. وفي ما يزيد على UM دولة، توفي أشخاص نتيجة التعذيب.

ويورد هذا التقرير تفاصيل إساءة استعمال

- القيود الآلية (أصفاد اليدين والسلاسل وأصفاد الساقين وكراسي التقييد الخ) في الصين والولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروسيا وبوليفيا وكمبوديا والمملكة العربية السعودية والنمسا وإسرائيل والأراضي المحتلة وروسيا الاتحادية والجمهورية التشيكية. فعلى سبيل المثال :

الصين : عُلق زهو زياوجون (PQ عاماً) طوال الساعات الثلاث والثلاثين الأولى في حجز الشرطة في العام OMMN، من أصفاد اليدين الموصولة بقضبان باب وثُبتت قدماه بأغلال زنتها RM كيلوغراماً ورُكل وضُرب وهوجم بالهراوات الكهربائية.

الولايات المتحدة الأمريكية : أبلغ المواطن الأفغاني أليف خان منظمة العفو الدولية أنه احتُجز لدى الولايات المتحدة في قاعدة بغرام الجوية بأفغانستان طوال خمسة أيام في مايو/أيار OMMO. وقال إنه احتجز وهو مكبل اليدين بالأصفاد وسلاسل الخصر وأغلال الساقين طوال الوقت، وتعرض للحرمان من النوم، وحُرم من الماء اللازم للوضوء أو الاغتسال ووُضع في هيكل أشبه بالقفص مع ثمانية أشخاص.

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استعمال حديد الأرجل في ما لا يقل عن PU دولة طوال السنوات الخمس الماضية.

- أجهزة الصدم الحركية (الهراوات على أنواعها والرصاص المطاطي والبلاستيكي و"القاذفات دون المميتة") في مصر والفليبين والهند وتركيا وروسيا الاتحادية وسويسرا وإسرائيل والأراضي المحتلة والمملكة المتحدة (أيرلندا الشمالية) وسوازيلاند والولايات المتحدة الأمريكية. وعلى سبيل المثال :

سويسرا : أُصيبت دنيس شرفيت بمقذوفين أُطلقا من "قاذفة دون المميتة" (من صنع شركة أف أن هرستال البلجيكية) أطلقتها شرطة جنيف على مظاهرة جرت في مارس/آذار OMMP. وترك أحدهما شظايا معدنية وبلاستيكية استقرت في وجهها ولا يمكن إزالتها خوفاً من أن تصاب بالشلل.

تركيا : ذكر ثلاثة طلبة جامعيين هم ماهر منصورولو ودلسات أكتا وإبراهيم كربال لمنظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للضرب المبرح بالهراوات عندما قاموا بمظاهرة سلمية في O إبريل/نيسان OMMP ضد زيارة كولن باول لأنقرة.
وأشارت منظمة العفو الدولية إلى إساءة استخدام هراوات أو عصي الشرطة في ما لا يقل عن NMR دول حول العالم في السنوات الخمس الماضية.

- أدوات الصعق بالصدمات الكهربائية (مسدسات الصعق وهراوات الصعق وأحزمة الصعق ومسدسات الصعق بالنبال) في البرازيل والصين وملاوي ولبنان والسعودية والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا واليونان وأسبانيا والنمسا. كما ينظر التقرير في القرار الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة بالسماح بإجراء تجارب على مسدسات الصعق بالنبال رغم ما تعتبر منظمة العفو الدولية أنه تقاعس عن إجراء اختبارات مستقلة وصارمة للآثار الطبية المترتبة عليها تماشياً مع معايير حقوق الإنسان.

اليونان : في يونيو/حزيران OMMO، بعد مضي أربعة أشهر على اعتقاله في أثينا، أخرج ثلاثة من رجال الشرطة جوزيف إميكا أوكيكي، وهو نيجيري، من زنزانته. ونظراً للشكوك التي ساورته بأنهم على وشك ترحيله، فقد رفض أن يتبعهم. وقال إنهم ركلوه وضربوه "بأداة مستطيلة سوداء كبيرة مزودة بامتدادين يشبهان المخالب. وفي كل مرة كانوا يلمسونني بها، كنت أحس كما لو أن الكهرباء تخترق جسمي". وفيما بعد رسم أوكيكي الأداة التي زعم أنها استُخدمت لصعقه بالصدمات الكهربائية، وكانت أشبه بمسدس صعق.

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ممارسة التعذيب بالصدمات الكهربائية في UT بلداً على الأقل منذ العام NVVM.وفي العام NVVT وصل هذا الرقم إلى RN دولة منذ العام NVVM.

المواد الكيماوية المعطلة للحركة (الغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل والعوامل المعطلة للحركة ذات التأثير المخدر) في اليونان والأردن وإسرائيل/الأراضي المحتلة وكندا وبورتو ريكو والأرجنتين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية.

روسيا الاتحادية : توفي ما لا يقل عن NOM رهينة عندما أنهت قوات الأمن حصاراً في أحد مسارح موسكو في أكتوبر/تشرين الأول OMMO مستخدمةً غازاً مخدراً يؤدي بسرعة إلى مشاكل في التنفس وإلى الدخول في غيبوبة. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق الشديد إزاء استعمال العوامل الكيماوية المعطلة للحركة لتخدير الأشخاص لأغراض إنفاذ القانون، وتعتقد أنها يجب أن تُمنع إلا إذا أمكن الإثبات بأن لديها هامشاً مناسباً للسلامة يكفل تعريض الأشخاص لتركيزات تعطل الحركة فقط وليست مميتة، ويحمي الأشخاص من الآثار الاعتباطية أو التي لا مجال فيها للتمييز.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية إطلاق الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين، الذين كان العديد منهم مسالمين، في أكثر من TM دولة خلال السنوات الخمس الماضية.

بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء معدات الحفاظ على النظام والمعدات الأمنية
القيود الآلية
أصفاد اليدين وحديد الأرجل والأغلال والسلاسل والأصفاد الإبهامية – هي بعض من أكثر المعدات الأمنية استعمالاً. كما يُساء استعمالها على نطاق واسع. وفي كل منطقة في العالم، استخدمت بصورة متكررة ومتواصلة لانتهاك الحقوق الإنسانية للسجناء. وينقل هذا النوع من المعدات ذات التقانة غير المتطورة من بلد إلى آخر من دون سيطرة حكومية تُذكر على المتاجرة به أو استعماله. وتُسهّل السرية وانعدام عمليات التدقيق والضمانات توريدها إلى ممارسي التعذيب واستخدامها من جانبهم.

بعض هذه المعدات، مثل حديد الأرجل والسلاسل وأصفاد الإبهام المسننة، هي دون شك قاسية ولاإنسانية بطبيعتها وينبغي منعها، ومع ذلك ما زالت تعرض للبيع وتُستعمل. ومنذ إرسال التقرير إلى المطبعة، اكتشفت منظمة العفو الدولية إشعاراً صادراً عن حكومة جنوب أفريقيا يدعو إلى تقديم عطاءات لتوريد حديد الأرجل وسلاسل البطن، فضلاً عن الدروع الإلكترونية لمكافحة الشغب إلى دائرة الخدمات الإصلاحية.

ويبدو أن المعدات الأخرى – مثل ألواح التقييد بالأغلال والأصفاد الإبهامية – تُستغَّل في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى وقف تصنيع هذه المعدات والمتاجرة فيها والترويج لها واستعمالها، بينما يُجرى تحقيق صارم ومستقل وحيادي من جانب الخبراء حول استعمالها وآثارها على صعيد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتدارس نتائجها البرلمانات/الهيئات التشريعية. ولدى بعض القيود – مثل أصفاد اليدين – استعمالات مشروعة، لكنها استُخدمت أيضاً لتسهيل ممارسة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تعارض منظمة العفو الدولية الاستعمال المشروع لمثل هذه القيود في الظروف المناسبة. بيد أن المنظمة تعتقد بأنه يجب فرض قيود صرامة على عمليات نقلها استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان عدم وقوعها في أيدي أولئك الذين يسيئون استخدامها لممارسة التعذيب ضد السجناء.

أدوات الصدم الحركية
هي تعني أساساً الأشياء التي تصيب الأشخاص : العصي والهراوات والهراوات الغليظة والرصاص المطاطي والبلاستيكي، فضلاً عن الجيل الجديد من الذخائر المقذوفة "دون المميتة". ولدى منظمة العفو الدولية أدلة على أن العصي والهراوات على أنواعها يساء استعمالها على نطاق واسع في كل منطقة من العالم، ويساورها القلق من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حول العالم لا يتلقون تدريباً يُذكر على معايير حقوق الإنسان التي تنظم الاستعمال المشروع للقوة من جانب أفراد الشرطة.

تطلق "أدوات الصدم الحركية المقذوفة" مقذوفات مثل الرصاص المطاطي أو البلاستيكي أو الرصاص الفولاذي المطلي بالمطاط من بنادق خاصة. وغالباً ما يصفها الموردون بأنها "غير مميتة" أو "دون المميتة"، لكنها يمكن أن تقتل أو تلحق إصابة بليغة. ويجب وضع قوانين وأنظمة تقتضي معاملة جميع هذه الأسلحة التي تطلق المقذوفات كأسلحة نارية للأغراض العملية، وبالتالي عدم استخدامها إلا من جانب أفراد مدربين على استعمال الأسلحة النارية ومع التقيد التام بالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

أدوات الصعق بالصدمات الكهربائية
منذ العام NVVM، استُخدمت أدوات الصعق بالصدمات الكهربائية لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين في السجون أو مراكز الاعتقال أو مراكز الشرطة في ما لا يقل عن UT بلداً في كل منطقة في العالم. وهذا الرقم هو من شبه المؤكد أقل من الرقم الفعلي. ويتم تطوير أسلحة صعق جديدة بالصدمات الكهربائية تستخدم فلطيات عالية جداً وغيرها من الخصائص عالية المخاطر في عدد متزايد من الدول. والذي يصنعون هذه المعدات ويتاجرون فيها يستفيدون من السرية الرسمية وانعدام المساءلة.

وتصف الشركات والمسؤولون التصميم والإنتاج والاستعمال المتزايد لمختلف أنواع أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية ذات الفلطية العالمية بأنه طريقة مشروعة لاستخدام القوة "دون المميتة". بيد أن مختلف أنواع تلك الأسلحة استُخدمت في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص في العديد من السجون ومراكز الاعتقال ومراكز الشرطة في كل منطقة من العالم.

ولدى منظمة العفو الدولية أدلة على أن هراوات الصعق بالصدمات الكهربائية استُخدمت لانتزاع اعترافات وتخويف النشطاء وإسكاتهم، بينما يُعرف بأن استعمال أدوات الصعق بالصدمات الكهربائية هو أحد أكثر الطرق شيوعاً لممارسة التعذيب في بعض الدول، بسبب حقيقة أنها لا تترك إلا عدداً قليلاً من العلامات الواضحة على وجود جروح في جسد الضحية. وإن تقديم ممارسي التعذيب الذين يستخدمون أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية إلى العدالة أثبت أنه صعب للغاية، لأن العديد من الضحايا يتم عصب أعينهم أو تغطية رؤوسهم ووجوههم خلال التعذيب، مما يجعل من المستحيل عليهم التعرف على الأدوات التي تستخدم لإيلامهم.

وكما نُقل عن شرطي برازيلي لم يُكشف النقاب عن اسمه قوله في التقرير، بينما يحمل أداة للصعق بالصدمات الكهربائية يزعم أنه يستعملها خلال جلسات التعذيب : "فإن الشيء الرئيسي هو عدم ترك أية علامة" وهي فعالة وتشعرنا باللذة."

ومسدسات الصعق بالنبال التي يتم تسويقها إلى قوات الشرطة كبديل "دون المميت" للأسلحة النارية تطلق نبلتين مركبتين في طرف سلكين

يتصلان بالمسدس وتمر عبرهما صدمة كهربائية بقوة RMMMM فلط، تسبب تعطيلاً فورياً للحركة. ويساور منظمة العفو الدولية قلق شديد أن أحدث طرازات مسدسات الصعق بالنبال تنطوي على إمكانية استعمالها ليس كمجرد سلاح عن بعد، أي كبديل للأسلحة النارية، وإنما تحويلها إلى مسدسات صعق.

ويجب أن تخضع الآثار المترتبة على جميع أنواع مسدسات الصعق المستخدمة ضد الضحايا لاختبارات مستق SMQ?ة وصارمة يجريها خبراء استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على أن تتدارس البرلمانات/الهيئات التشريعية النتائج قبل اتخاذ أي قرار بنشر أحد أنواع هذه الأدوات.

المواد الكيماوية المعطلة للحركة
يصمم العديد من هذه المعدات – مثلاً الرذاذ الكيماوي القوي والغاز المسيل للدموع – للاستعمال في تفريق جموع المشاغبين أو التعامل مع المهاجمين الذين يمارسون العنف. وقد تضمنت العديد من الأمثلة على إساءة استخدامها محاولات من جانب قوات الأمن لتفريق المظاهرات. وكان بعضها عبارة عن احتجاجات سياسية سلمية، حيث أدت رغبة السلطات في قمع المعارضة إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن. وفي حالات أخرى، أُطلقت المواد الكيماوية داخل أماكن مغلقة، على نحو يتعارض مع تعليمات الصانع، مما عرَّض شاغليها للخطر. كذلك وردت أنباء عديدة حول الاستخدام المفرط للقوة، حيث رُش الرذاذ الكيماوي والغاز المسيل للدموع مباشرة على الأشخاص في الشوارع أو استُخدم ضد السجناء الأفراد، أحياناً مع عواقب مميتة.

ويهم منظمة العفو الدولية أن تُجرى مراقبة حازمة بموجب القوانين والأنظمة لاستخدام المواد الكيماوية المهيجة في عمليات إنفاذ القانون وأن يُمنع استخدام الغاز المسيل للدموع بصورة تعسفية أو بلا تمييز في الأماكن المغلقة. وعلاوة على ذلك، يجب وقف استعمال أنواع رذاذ الفلفل أو غيره من المواد الكيماوية المهيجة التي تنطوي على خطر ملموس في إساءة الاستخدام بانتظار إجراء تحقيق صارم ومستقل حولها.

ومن التطورات الأخيرة المقلقة استخدام المواد الكيماوية المعطلة للحركة ذات التأثير المخدر، مثلما حصل في حصار أحد مسارح موسكو في أكتوبر/تشرين الأول OMMO عندما توفي أكثر من NOM رهينة بعدما تم ضخ غاز مخدر في المسرح. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أنه ينبغي عدم استعمالها إلا إذا أمكن الإثبات بأن العوامل الكيماوي يتضمن هامش سلامة يكفل ألا يتعرض الأشخاص إلا لتركيزات معطلة للحركة وليست مميتة، وأنه تتم حمايتهم من الآثار الاعتباطية أو التي لا مجال فيها للتمييز، بحسب ما تقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
الدول التي أشارت منظمة العفو الدولية إلى ممارسة التعذيب/سوء المعاملة فيها منذ العام NVVM

أفغانستان
الجزائر
أنغولا
الأرجنتين
أرمينيا
النمسا
أذربيجان
بنغلادش
بليز
بوليفيا
البرازيل
بلغاريا
بورما
بوروندي
كمبوديا
الكاميرون
كندا
تشاد
شيلي
الصين
كرواتيا
قبرص
كولومبيا
الكونغو
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الإكوادور
مصر

السلفادور
إثيوبيا
جورجيا
اليونان
غواتيمالا
غينيا
هاييتي
الهند
إندونيسيا/تيمور الشرقية
إيران
العراق
جامايكا
الأردن
كازاخستان
كينيا
اللاوس
لبنان
ليبيا
ملاوي
موريتانيا
المكسيك
المغرب/الصحراء الغربية
ناميبيا
نيبال
جزر الأنتيل الهولندية
نيجيريا
باكستان
البراجواي
بيرو
الفليبين
قطر
روسيا الاتحادية
رواندا
المملكة العربية السعودية
السنغال
الصومال
جنوب أفريقيا
كوريا الجنوبية
أسبانيا
سري لنكا
السودان
سوريا
تايوان
طاجيكستان
تايلاند
توغو
تونس
تركيا
تركمنستان
أوغندا
أوكرانيا
الولايات المتحدة الأمريكية
أوروغواي
أوزباكستان

فنـزويلا
فيتنام
اليمن
يوغسلافيا
زامبيا
زيمبابوي

تجارية متنامية
هناك عدد متزايد من الشركات حول العالم التي تعرض أو عرضت مؤخراً بيع المعدات التي يمكن أن تستخدم في التعذيب أو توزيعها أو التوسط في بيعها أو تصنيعها. وقدمت مؤسسة أوميغا في المملكة المتحدة الإحصائيات المتعلقة بالشركات.

ازداد عدد الشركات المعروفة دولياً بأنها تُسوّق أصفاد الساقين وحديد الأرجل وسوى ذلك من الأغلال من خمس شركات في السبعينيات إلى SV شركة بحلول الفترة OMMM-NVVU. ويبلغ عدد الصانعين المسجلين في الفترة OMMP-NVVV ما لا يقل عن ON شركة كما هو معروف في الصين والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا والهند وجنوب أفريقيا وكوريا الجنوبية وأسبانيا وتايوان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد ازداد عدد صانعي أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية قرابة ثلاثة أضع?ف منذ منتصف التسعينيات. وبالنسبة للفترة OMMP-NVVV، كان هناك على حد علم منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن RV صانعاً لأسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية في NO دولة في العالم هي : تايوان والصين وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإسرائيل وروسيا والبرازيل والجمهورية التشيكية والمكسيك وبولندا وجنوب أفريقيا. وبالنسبة للفترة NVVT-NVVM كان هناك OM صانعاً على الأقل في العالم.

وفيما يتعلق بالشركات التي تعرض بيع أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية أو توزيعها أو التوسط في بيعها أو تصنيعها، فعلى حد علم منظمة العفو الدولية هناك RT شركة داخل الاتحاد الأوروبي والدول التي ستنضم إليه، مما يلقي الضوء على الحاجة إلى اللائحة التجارية المقترحة.

وتعلم منظمة العفو الدولية بوجود ما لا يقل عن SR شركة في OM بلداً تصنع المواد الكيماوية المهيجة مثل الغاز المسيل للدموع خلال الأعوام OMMP-NVVV. وتشمل هذه الدول البرازيل وبلجيكا والصين والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وهنغاريا (المجر) والهند وإيران وإسرائيل وإيطاليا وكوريا الشمالية والفليبين وكوريا الجنوبية وجنوب أفريقيا وسويسرا وتايوان وتركيا.

وهناك الآن ما لا يقل عن URS شركة في QT دولة تزاول تصنيع أو تسويق الأسلحة "دون المميتة" التي يمكن بسهولة استغلال بعضها في ممارسة التعذيب.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى:

	القيود الآلية	أدوات الصدم الحركية	أدوات الصعق بالصدمات الكهربائية	المواد الكيماوية المعطلة للحركة
منع	الأغلال حديد الأرجل أصفاد الساقين الأصفاد الحادة أو المسننة (وأساليب : التقييد الجماعي بالسلاسل وربط المعصمين بالكاحلين من الخلف).	الهراوات أو العصي الغليظة ذات النتوءات (أنظر صورة الهراوة الصينية الفولاذية ذات النتوءات)	أحزمة الصعق	الاستعمال التعسفي أو الذي لا مجال فيه للتمييز للمواد المهيجة المستخدمة في مكافحة الشغب مثل الغاز المسيل للدموع ضد الأشخاص في الأماكن المغلقة.
وقف الاستعمال وإجراء تحقيقات	ألواح التقييد وكراسي التقييد		أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية ذات الفلطية العالية بما فيها مسدسات	رذاذ الفلفل وغيره من المواد الكيماوية المهيجة التي تبين أنها تنطوي على

			الصعق بالنبال التي تتحول إلى مسدسات صعق بالصدمات الكهربائية	مخاطرة ملموسة في إساءة استعمالها
مراجعة/مراقبة الاستعمال	وضع قوانين وأنظمة تتماشى مع أنظمة حقوق الإنسان الخاصة ببيع أصفاد اليدين الفولاذية الصلبة وأصفاد اليدين البلاستيكية والقواعد الصارمة لاستعمالها	وضع قوانين وأنظمة تتماشى مع أنظمة حقوق الإنسان الخاصة ببيع الهراوات والعصي والهراوات الغليظة والقواعد الصارمة لاستعمالها وضع قوانين وأنظمة تقتضي معاملة جميع الأسلحة التي تطلق أدوات الصدم الحركية كأسلحة نارية للأغراض العملية		الامتناع عن استخدام العوامل الكيماوية المعطلة للحركة المصممة لتحذير الناس لأغراض إنفاذ القانون إلا إذا أمكن الإثبات بأن العوامل تتضمن هامشاً مناسباً للسلامة يضمن عدم تعرض الأشخاص إلا لتركيزات معطلة للحركة وليست مميتة.

الإطار القانوني
يجب أن يخضع استعمال القوة من جانب أفراد الشرطة للمعايير الصارمة لحقوق الإنسان المحددة في معيارين لدى الأمم المتحدة هما : مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp42.htm) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
(http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp43.htm) . والأهم من كل شيء أن يكون أي استخدام للقوة متناسباً وكملاذ أخير.
وتقوم منظمة العفو الدولية بحملات لكي يستند الحفاظ على الأمن إلى الحد الأدنى المطلق للقوة ولإصدار تعليمات تفصيلية لأفراد الشرطة حول الواجبات المترتبة عليهم بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان وللمراقبة المتأنية من جانب الحكوما□TU? لأنشطة الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون التي تستخدمها الحكومات، أكانت قوات شرطة تابعة للدولة أو مؤسسات أمنية خاصة. كما تقتضي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من الحكومات إجراء تقييم متأنٍ لتطوير ونشر الأسلحة غير المميتة التي تعطل الحركة، وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مثل هذا التقييم يجب أن يُنشر على الملأ وأن يكون محل نظر من جانب البرلمانات والهيئات التشريعية.

وإضافة إلى ذلك، يجب تنظيم معاملة السجناء بموجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp34.htm).

اللائحة التجارية للمفوضية الأوروبية
ستمنع كل تعامل أو متاجرة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المعدات التي ليس لها استعمال عملي آخر غير غرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو سوى ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وهذا يعني فرض حظر كامل على معدات مثل الكراسي الكهربائية وأنظمة الحقن الآلي للعقاقير المستخدمة في عقوبة الإعدام، فضلاً عن أحزمة الصعق وحديد الأرجل والأصفاد الإبهامية وأية أجزاء لازمة لها.

كذلك ستقتضي المراقبة الصارمة من جانب الدولة للمتاجرة في المعدات والمنتجات المدرجة والتي يمكن بسبب تصميمها أن يساء استخدامها بسهولة لغرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو سوء المعاملة ولكن التي ترى المفوضية الأوروبية أن لها أيضاً أغراضاً مشروعة في إنفاذ القانون إذا استخدمت وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وفي قائمة المفوضية الأوروبية، تتضمن لفظة "مشروعة" هراوات ودروع الصعق

بالصدمات الكهربائية ومسدسات الصعق بالصدمات ومسدسات الصعق بالنبال والغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل وكراسي التقييد وألواح التكبيل بالأغلال. ويحتاج أي تصدير لهذه المعدات إلى إذن، بصرف النظر عن منشئها، لمنع استخدام المعدات في ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة أو في عقوبة الإعدام. وهكذا إذا سُجِّل بأن دولة ما استخدمت هذه المعدات للتعذيب، فلن يسمح بنقل المعدات إليها.

لم تُشمل كافة توصيات منظمة العفو الدولية في أحكامها:

- يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن عدة بنود مدرجة في اللائحة التجارية المقترحة للمفوضية الأوروبية باعتبار أن لها استعمالاً "مشروعاً" في إنفاذ القانون، هي بنود تبين لمنظمة العفو الدولية أنها تستخدم في التعذيب وسوء المعاملة، وأنه لم يجر تحقيق وافٍ في تأثيرها على حقوق الإنسان – مثل مسدسات الصعق بالصدمات الكهربائية ومسدسات الصعق بالنبال ورذاذ الفلفل. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى وقف استعمالها بانتظار إجراء تحقيق مستقل وصارم حولها.
- كما تود منظمة العفو الدولية أن يعاد إدراج "الحبال المصممة خصيصاً للشنق" في قائمة المعدات المراد حظرها.
- يساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً من أن اللائحة المقترحة لا تعتزم حظر المتاجرة في هذه المعدات داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويوضح نص مسودة اللائحة التجارية أن ذلك غير ضروري لأن عقوبة الإعدام لا وجود لها في الدول الأعضاء وأن هناك ضمانات كافية لمنع ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك (أ) وثقت منظمة العفو الدولية استخدام التعذيب بالصدمات الكهربائية داخل دول الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة (في اليونان وأسبانيا، انظر الفصل OKQ من التقرير) و(ب) يمكن لإغفال التجارة الداخلية ضمن الاتحاد الأوروبي أن يتيح المجال للموردين للبحث عن نقاط التصدير التي تتسم في الدول الأعضاء بالتفسير والتنفيذ الأضعف للائحة.

بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن تعزيز اللائحة واعتمادها من جانب مجلس الوزراء الأوروبي ستشكل خطوة إيجابية جداً في المساعدة على منع التعذيب وسوء المعاملة، وتقدم نموذجاً للدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية التي تسعى إلى اتخاذ إجراءات للقضاء على التعذيب. وحقيقة قول المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب ثيو فان بوفن إنه يعتزم اقتراح حظر مشابه على الأمم المتحدة، تبين التأثير الذي أحدثته هذه اللائحة في إعداد معايير جديدة ضد المتاجرة بمعدات التعذيب.

انتهى
وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org

وللاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت: org.http://news.amnesty